

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٦ مكرر "غير اعتيادي") الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ - ٢ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٥٩

تعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعدل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوائم المعدلة له؛

وعدل المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفة الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له؛

وعدل القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول به في الإقليم الجنوبي؛

وعدل ما أرائه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلاً من الفئات الواردة بالجدول حرف (أ) من التعريفة.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بالإقليم الجنوبي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برسمة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الجدول

رقم الوارد	وحدة التحصيل	بيان الصنف	رقم البند
٤	كـ . صـ	دخان ورق (١)	١٧٤
٤	كـ . صـ	دخان متروع الساق أو ضلعه أو عرقه الأوسط	١٧٥
١		دخان مصنوع : مثل الدخان المفروم أو المكبوس (٢) أو المسحوق (الشوف والسجائر الخ ...)	١٧٦
٥	كـ . صـ	سيجار من جميع الأنواع	١٧٧

(١) يشمل الدخان الذي ليس له مثل طبعه .

(٢) يتزمرط لعن طابع خاص بحمل اسم المستورد على طلب الأدخنة المصنوعة المستوردة من الخارج بالشكل الذي قرره مصلحة الجمارك .